

٢١٤	رقم التبليغ:
٢٠٠٦/٢/٢٥	بتاريخ:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٨٦ / ٣ / ١٠٥٩

السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون
تعية طيبة وبعد ..

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨٩٦) المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى تطبيق الكتاب الدورى رقم ٢٠٠٠/٤ وفتاوى الجمعية العمومية فى ضوء ما جاء ببطاقات وصف رؤساء الإدارات المركزية من الدرجة العالية من وجوب قضاء مدة بینية لا تقل عن سنة فى الوظيفة الأدنى .

ونفيق أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢ من محرم سنة ١٤٢٧ هـ ، فلاحظت انه تم مخاطبته اتحاد الإذاعة والتلفزيون عدة مرات لموافقة الجمعية العمومية بالمستندات اللازمة لإبداء الرأى فى الموضوع إلا أنه لم يرد رغم استعجاله أكثر من سرة بما ينبيء عن عدمه عن طلب الرأى ، الأمر الذى فررت معه الجمعية العمومية حفظ الموضوع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

حسنة رحمى

المستشار / جمال السيد دعروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

